وروى البخاري في الادب عن ابن عمر انه قال انما سماهم الله الابرار لانهم
بروا الاباء والابناء كما ان لوالدك عليك حقا كذلك لولدك عليك حق **لطيفة**
من قواعد الشرع ان الوازع الطبيعي يغني عن الوازع الشرعي مثاله شرب البول
حرام وكذلك الخمر ورتب الحد على الثاني دون الاول لنفرة النفوس منه فوكلت
الى طباعها والوالد والولد مشتركان في الحقوق وبالغ الله تعالى في كتابه العزيز في
الوصية بالوالدين في مواضع دون الولد وكولا الى الطبع لانه يقتضي بالشفقة عليه
مزيدة انتهى وصلة الرحم اي القرابة قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع رحم
رواه الشيخان والطاعة للسيد من الخدم والرفق بهم منهم روى البخاري وغيره
حديث ان العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة ربه فله الاجر مرتين قال صلى الله
عليه وسلم اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان له اخوه تحت يده فليطعمه
من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه
رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة سيء الملكة وقال له رجل كم
اعفو عن الخادم فقال كل يوم سبعين مرة رواهما الترمذي وغيره وروى البخاري
في الادب وغيره عن علي كان اخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلاة
واتقوا الله فيما ملكت ايمانكم وروى الحاكم وغيره حديث اكمل المومنين ايمانا
احسنهم خلقا والطفهم باهله والمتعلق بالعامة سبع عشرة شعبة القيام بامر
الامارة حتى يقام معها العدل بين الناس لانها من مصالح الامة قال تعالى
واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وفي الصحيحين حديث سبعة يظلهم الله
تحت ظل عرشه امام عادل وروى البزار حديث للاسلام علامات كمنار الطريق
شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحكم بكتاب الله
وطاعة النبي الامي والتسليم على بني ادم ومتابعة الجماعة قال تعالى ومن
يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله
ما تولى ونصله الاية وفي الحديث السابق ولزوم الجماعة وروى النسائي حديث
امركم بخمس امرني الله بهن السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة فانه
من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام الى [illegible] من عنقه

مطلب الشعب العامة

الا

٢٢٩

الا ان يراجع ويبذل الطاعة لمن هم اولو الامر قال تعالى يا ايها الذين امنوا
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وفي الحديث السابق وطاعة
ذي الامر وروى ابو داود وغيره حديث اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة
ولو لعبد حبشي وروى الطبراني بسند ضعيف الاسلام عشرة اسهم شهادة ان
لا اله الا الله وهي الملة والثانية الصلاة وهي الفطرة والثالثة الزكاة
وهي الطهرة والرابعة الصوم وهي الجنة والخامسة الحج وهي الشريعة والسادسة
الجهاد وهي العز والسابعة الامر بالمعروف وهو الوفاء والثامنة النهي عن
المنكر وهي الحجة والتاسعة الجماعة وهي الالفة والعاشرة الطاعة وهي العصمة
والدخول بالصلح بين العامة وفيه قتال الخوارج الذين يقاتلوننا والباغين
قال تعالى وان طائفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الايتين والخوارج
قوم من المبتدعة يكفرون من ارتكب كبيرة ويطعنون بذلك في الائمة ولا يحضرون
معهم الجماعة والجماعات والباغون قوم لهم شوكة وفيهم مطاع وخرجوا
عن طاعة الامام بامتناعهم من اداء حق توجه عليهم بتاويل فاسد لا يقطع بفساده
كتاويل الخارجين عن علي رضي الله عنه بانه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه
ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطاته اياهم وخرج بتقييد الخوارج بالذين
يقاتلوننا وهو من زيادتي ما اذا لم يقاتلونا فلا نقاتلهم ما لم يكونوا خارجين
عن قبضتنا فانا نقاتلهم حينئذ كما اذا قاتلونا وفي الحالين لا يتحتم قتل القاتل
منهم الا اذا اخافوا الطريق فيتحتم قتله كقاطع الطريق والتعاون على خصال
البر قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفيه القيام بالامر بالمعروف
اي الواجب والنهي عن المنكر اي الحرام من قادر عليهما بيده او بلسانه فان
عجز فبقلبه ومر في احاديث وروى مسلم حديث من راى منكم منكرا فليغيره
بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان
والتعبير بالقادر من زيادتي وحذف متعلق الامر اكتفاء بذكر [illegible] وهو متعلق
النهي واقامة الحد قال تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله ان كنتم تومنون
بالله واليوم الاخر وقال صلى الله عليه وسلم انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)